المملكة المغربية الرباط في 5 ماي 1959
وزارة العدل
الديوان
المنشور رقم: 73

من وزير العدل

الى السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف

بالرباط وطنجة

الموضوع : الافراج المقيد بشروط.

تضمنت الفصول 663 الى 672 من قانون المسطرة الجنائية الافراج المقيد بشروط ومسطرته وأثاره.

والغاية من هذا المنشور تقديم الايضاحات اللازمة بشأن بعض المسائل التي نظمتها المقتضيات المشار اليها.

اولا- الغاية من الافراج المقيد بشروط

اذا كان العفو وسيلة تسامح واحيانا وسيلة تعويض عن الاخطاء التي لايمكن قانونيا التعويض عنها فان الافراج المقيد بشروط هو وسيلة تحسين خلقي تستعمل لمكافاة بعض المعتقلين عن حسن سلوكهم واجتهادهم في العمل وتشجيعا لهم على الرجوع الى جادة الخير.

واذا كان تقدير جسامة الافعال التي تسببت في صدور الحكم بالادانة والاعتبارات الانسانية عناصر اساسية في درس طلبات العفو فان هذه العناصر تصبح ثانوية بالنسبة الى الافراج المقيد بشروط حيث لايؤخذ بعين النظر سوى رفع المحكوم عليه خلقيا.

ولذلك يتعين اذ ذاك البحث في سلوك المجرم اثناء اعتقاله ووسائله للعيش عند مغادرته السجن وما قد يترتب على الافراج عنه من خطر على الامن العام.

ثانيا- شروط تطبيق الافراج المقيد بشروط

1- العقوبات التي يجوز فيها منح الافراج المقيد بشروط

ينص الفصل 663 على أن الافراج المقيد قابل للتطبيق على جميع العقوبات القاضية بالحرمان من الحرية متى كانت هذه قيد التنفيذ ولا عبرة بما اذا كانت العقوبة جنائية او تأديبية الا ان الفصل 664 يشترط ان تكون المدة التي قضاها في السجن الشخص المحكوم عليه لاتقل عن ثلاثة اشهر ويترتب على ذلك ان العقوبات التي تطبق في قضايا المخالفات مستثناة من الافراج المقيد.

وكذلك أيضا لاعبرة بمااذا كانت العقوبة صدرت عن محكمة عادية اوعن محكمة العدل او عن المحاكم العسكرية (انظر فيما بعد القواعد الخاصة بالمعتقلين العسكريين).

ولكن مما لاغنى عنه ان يكون المستفيذ من الافراج المقيد بشروط محكوما عليه بحكم نهائي بعقوبة واحدة او عدة عقوبات سالبة للحرية اذا لايعقل ان يتمتع بافراج مسبق شخص لم تقع محاكمته بعد او مازالت لديه وسائل للطعن (التعرض او الاستئناف او طلب النقض) كما لايعقل ان يفرج بشروط عن شخص حكم عليه نهائيا من اجل جريمة ماولكن لم يزل معتقلا من اجل جريمة اخرى لم يقع البت فيها بحكم نهائي.

ولابد من التذكير بأن الاشخاص المعتقلين من باب الاكراه البدني لايمكنهم ان يتمتعوا بالافراج المقيد بشروط لان الاكراه البدني ليس بعقوبة. ولكنه اذا حدث ان كان هناك شخص يقضي في السجن عقوبة صدرت بحرمانه من الحرية وفي هذه الاثناء صدر امر بالاكراه البدني على ان ينفذ بعد انتهاء عقوبة السجن فانه لامانع من اقتراح منحه الافراج المؤقت بالنسبة للعقوبة التي يجرى تنفيذها ولايكون اذ ذاك للاكراه البدني من اثر الا تأخير الافراج المقيد بشروط الى ما بعد انتهاء مدة الاكراه البدني.

ومن جهة اخرى اذا كان تنفيذ جزء من العقوبة شرطا لامكانية منح الافراج المقيد فينتج ان هذا الافراج لايمكن تطبيقه على العقوبات المؤبدة غير الابعاد الا في حالة تغيير العقوبة بطريق العفو.

2- اجل التجربة (الفصل 664).

لايمنح الافراج الموقت بشروط الا اذا كان المحكوم عليه قد قضى في السجن مدة كافية ويعين القانون الحد الادنى لهذه المدة بثلاثة اشهر ويميز حسبما يكون المحكوم عليه عائدا ام لا.

فاذا كان المحكوم عليه غير العائد قد صدرت بحقه عقوبة تزيد على 6 اشهر سجنا وجب عليه قضاء ثلاثة اشهر علىالاقل في السجن اما اذا كانت العقوبة تزيد على ستة اشهر فيجب ان يكون قد قضى نصف المدة ليجوز منحه الافراج المقيد.

واذا كان المحكوم عليه في حالة العود الى الجريمة المنصوص عليه قانونيا يتعين ان تكون مدة الاعتقال الفعلي مساوية على الاقل لثلثي مدة العقوبة المحكوم بها على شرط ان لاتقل عن ستة اشهر ومعنى ذلك ان العائد الى الجريمة المحكوم عليه بعقوبة سجن تساوي مدتها 6 اشهر او تقل عنها لا يمكن منحه الافراج المقيد بشروط.

اما المحكوم عليهم بعقوبة التغريب فلا يمكن ان تكون مدة اعتقالهم الفعلي اقل من ثلاث سنوات ابتداء من يوم تطبيق عقوبة التغريب عليهم ويجب في نظري ان تطبق نفس القواعد بشان الحكم بالايداع في مؤسسة ماوان كان النص لم يتعرض لذلك صراحة.

ولاحاجة الى القول بأنه فيما يعود الى المحكوم عليهم المذكورين اخيرا والذين بحكم الطبع قد برهنوا عن خلق عدائي نحو المجتمع يجب ان تحاط اقتراحات منحهم الافراج بكثير

من الحيطة والحذر. كما ان التحقيقات بشان عودتهم الى الحياة الحرة يجب ان تدرس وتمحص بكل عناية.

العقوبات المخفضة والعقوبات المؤيدة المغيرة بعقوبات لمدة معينة بواسطة العفو.

اذا خفضت العقوبة بظهير عفو فان تعيين المدة الدنيا للاعتقال يتم بالنظر الى المدة الباقية فعليا من العقوبة فمثلا اذا حكم على شخص غير عائد الى الجريمة بعقوبة السجن مدة خمس سنوات ثم خفضت من هذه المدة ثلاث سنوات فانه يمكن منحه الافراج المقيد بعد ان يقضي فعليا في السجن نصف مدة السنتين الباقتين من العقوبة أي بعد قضائه سنة واحدة في السجن.

اما اذا صدر عفو يقضي بتغيير عقوبة السجن المؤبد الى عقوبة سجن لمدة معينة فان مدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه في السجن يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار لتعيين الاجل حتى ولو كان ظهير العفو ينص على ان العقوبة الجديدة تبدأ من يوم صدور الظهير.

فلو افترضنا مثلا انه حكم على شخص غير عائد بعقوبة سجن مؤبد وأنه بدأ بتنفيذ هذه العقوبة في فاتح يناير 1950 وان عقوبته ابدلت بعقوبة السجن لمدة عشرين سنة بمقتضى ظهير صادر بتاريخ فاتح يناير 1960.

فالمسالة هنا بين امرين:

- اذا بدأ سريان مدة العقوبة الجديدة يوم صدور الظهير بالعفو فان المدة الدنيا للسجن يجب ان تكون نصف العشر سنوات التي قضاها في السجن يضاف اليها نصف عشرين سنة وهي المدة الباقية أي في المجموع مدة 15 سنة بحيث يمكن منح المحكوم عليه الافراج المقيد ابتداء من فاتح يناير 1965.

- وعلى العكس اذا كانت العقوبة الجديدة تبدأ من يوم دخول المحكوم عليه الى السجن (فاتح يناير1950) فانه يجوز اقتراح منح الافراج المقيد لذلك المحكوم عليه ابتداء من فاتح يناير 1960 أي في نفس اليوم الذي يصدر فيه الظهير وعشر سنوات بعد ابتداء تنفيذ العقوبة.

- تعدد العقوبات

اذا وجب تنفيذ عدة عقوبات غير قابلة للادماج جمعت مددها وقدرت مدة السجن الدنيا باعتبار مجموع هذه المدد أي من ابتداء اول عقوبة حتى انتهاء آخر عقوبة.

فلو افترضنا مثلا انه حكم اولا على شخص غير موجود في حالة العود (لانه اذا كان في حالة العود فان مدة الاعتقال الفعلي يجب ان تكون مساوية لثلثي مدة العقوبة على الاقل كما تقدم القول ولكنه يمكن ان يكون الشخص ملزما بتنفيذ عدة عقوبات بالتوالي دون ان يكون في حالة العود) بعقوبة السجن لمدة 6 اشهر بسبب السرقة ثم بالسجن لمدة 4 اشهر من اجل جريمة القتل بدون قصد وادخل الى السجن لتنفيذ هاتين العقوبتين في فاتح يناير 1960

جاز منحه الافراج المقيد ابتداء من فاتح يونيو 1960 أي بعد انصرام مدة 5 اشهر أي نصف مجموع العقوبتين .

ويتعين على مديري السجون كلما اعترضتهم صعوبات متعلقة بتعيين مدة التجربة ان يرفعوا الامر الى مديرية ادارة السجون التي يمكنها بدورها ان تستشير مديرية الشؤون الجنائية بهذه الوزارة مع العلم بأنه يجوز للمعتقلين انفسهم وللنيابة العامة ان يرفعوا هذه الصعوبات الى المحكمة التي اصدرت الحكم بالادانة طبقا لمقتضيات الفصل 646 من قانون المسطرة الجنائية التي تضبط المسطرة الخاصة بالمسائل النزاعية العارضة التي تتعلق بتنفيذ العقوبات.

3- حسن سلوك المعتقلين:

ليقترح منح مزايا الحرية المقيدة يجب ان يكون السجين المحكوم عليه قد برهن عن رغبته في اصلاح نفسه وارادته في اتباع سيرة حسنة في المستقبل.

فمن جملة العناصر الجوهرية التي يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار علاوة على حسن السلوك تجدر الاشارة الى المجهودات التي يبذلها المحكوم عليه للانسجام، في علاقاته ببقية المساجين وموظفي السجن، مع حياة اجتماعية مناسبة وان يكلف نفسه بعمل منتظم وبتوفير قدر من المال ويجب الا يكون سلوك السجين قبل اعتقاله مهما كان سيئا ولاسوابقه القضائية عقبة في سبيل اقتراح الافراج المقيد اذا تبين ان السجين قد تاب عن حياته السالفة توبة لاشك في صدقها.

4- وسائل شريفة للعيش:

ان الحرية المقيدة تقتضي ان يكون الوضع المادى للمحكوم عليه مضمونا ولذلك يتعين عليه ان يدلي بشهادة صادرة عن رب عمل يلتزم فيها بتشغيله منذ ان يفرج عنه اوعلى الاقل شهادة ايواء يمكن ان تكون صادرة عن زوج المعتقل او احد اقاربة او عن رب العمل الذي سيستخدمه في المسقبل.

ويجب ان يستلفت نظر المعتقلين الى عدم جدوى شهادات المجاملة التي قد يمكنهم ان يحصلوا عليها، نظرا للتحقيقات التي يجب ان يجريها حول هذه النقطة عامل الاقليم بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 667.

ثالثا- تحضير المقترحات

بمقتضى الفصل 666 يمكن يقترح الافراج المقيد اما تلقائيا من طرف رئيس السجن واما بطلب من المحكوم عليه او عائلته.

ويقضى العرف المعمول به بأن الافراج المقيد، خلافا لما يجرى بشأن العفو. لايمكن فرضه على المحكوم عليه ضد ارادته.

ومتى توفرت من احد المعتقلين الشروط القانونية السابقة الذكر وكان رئيس السجن يعتبر من الضروري ان يقدم تلقائيا اقتراح الافراج المقيد دون ان يطلبه المعتقل ولااحد اقاربه وجب عليه ان يعلم المعني بالامر بذلك وان يدعوه لجمع الوثائق المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل 666.

والجدير بالاشارة بنوع خاص هو نظرا للاجال التي يقتضيها التحقيق في المقترحات، من المستحب ان يبدا تحصير الملف قبل التاريخ الذي يصبح فيه الافراج المقيد ممكنا قانونيا بمدة كافية للقيام بالاجراءات اللازمة.

وفي حالة قبول المعتقل يجب ان تعطي له جميع التسهيلات ليتمكن من الحصول على الوثائق الضرورية ويمكن بنوع خاص ان يؤذن له بمخابرةكل هيأة ينتظر ان تضمن له الشغل عند خروجه من السجن.

وعلاوة على ذلك لامانع من ان تتدخل لجنة المراقبة المؤسسة بمقتضى الفصل 667 من القانون المسطرة الجنائية لدى رئيس السجن لحثه ومساعدته على طلب الافراج المقيد للمحكوم عليهم الذين برهنوا عن استحقاقهم لذلك.

ويعود الى مديرية ادارة السجون ان تتحقق اثناء الزيارات التفقدية التي تقوم بها مما اذا كان المحكوم عليهم المتوفرة فيهم الشروط القانونية قد قدمت بشأنهم اقتراحات للافراج المقيد وان تستعلم في حالة النفي عن الاسباب التي حالت دون تحضير الملف.

وحين يقدم اقتراح بشان منح الافراج المقيد لمعتقل ما فان رفع الملف الى لجنة العفو ثم الى وزارة العدل لايعنى حتما ان الاقتراح سيحظى بالقبول والموافقة.

ويتعين على رئيس السجن ان يضع بيانا شخصيا حسب نموذج سيقع توزيعه عما قريب ويجب ان يتضمن هذا البيان حسبما يقرر البند الثاني من الفصل 666 موقف المعتقل اثناء المدة التي قضاها في السجن ووضعيته الجنائية وسلوكه ورأي رئيس السجن معللا باسباب.

ويجب أن تضاف الى البيان المذكور شهادة الايواء او شهادة توفير الشغل المنصوص عليهما في البند الاول من الفصل نفسه.

ويوجه رئيس السجن البيان والشهادات الى مدير ادارة السجون الذي يرفعها تباعا.

1- الى رئيس النيابة العامة لدى المحكمة التي حكمت بالعقوبة وعلى الرئيس المذكور ان يقدم داخل اقصر الاجال ملخصا للوقائع مرفقا برأيه في الاقتراح طبقا لمقتضيات البند الاول من الفصل 667.

2- والى عامل الاقليم الذي ينوي المحكوم عليه الاستيطان فيه ليبدى العامل المذكور رأيه في شأن قيمة شهادة الايواء او شهادة الالتزام بتوفير العمل وكذلك رأيه حول ماذا كان من المناسب ان يقيم المفرج عنه في ذلك الاقليم (البند الثاني من الفصل 667).

وبعد الحصول على هذين الرأيين يتعين على مدير ادارة السجون ان يرفع فورا الملف كاملا الى هذه الوزارة بعنوان مديرية الشؤون الجنائية.

ولابد من القول بأنه اذا كان الطلب صادرا عن المحكوم عليه او عن افراد اسرته وتبين انه لايمكن قبوله لعدم توفره على الشروط القانونية (انصرام المدة الكافية على اجل التجربة وتوبة المحكوم عليه وتقديمه شهادة توفير الشغل او شهادة ايواء)، فلا فائدة من اجراء تحقيق بشان هذا الطلب ويتعين في هذه الحالة ان يرفع الملف الى هذه الوزارة مرفقا فقط باشارة تتضمن عدم الموافقة من طرف رئيس السجن ومدير ادارة السجون.

رابعا- القرار المتخذ بشان الافراج المقيد بشروط

يصدر القرار عن الوزير نفسه بناء على اقتراح لجنة العفو ومع مراعاة مقتضيات قانون العدل العسكري التي سيقع الكلام عنها فيما بعد.

وفي حالة صدور قرار بالرفض يقوم باطلاع المحكوم عليه على هذا القرار رئيس السجن بعد ان يتلقى اعلاما بذلك من طرف الوزارة.

وفي حالة الموافقة على الافراج المقيد فان القرار القاضي بمنحه يمكنه بمقتضى الفصل 66 ان يخضع لبعض الشروط.

ولكي أتمكن عند الاقتضاء من تقييد القرار بالافراج بالشروط المنصوص عليها في الفصل المشار اليه سابقا يجب ان تقدم مع اقتراحات منح الافراج المقيد البيانات الآتية:

1- في جميع الاحوال مبلغ الاموال الموجودة تحت تصرف السجين ومبلغ المصاريف القضائية والغرامات التي لم يقع اداؤها وعند الاقتضاء مبلغ التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني دون ان يقع اداؤها مع الاشارة الى ان عدم اداء الدين يعود الى عسر المحكوم عليه او الى سوء نيته.

2- اذا صرح المعتقل برغبته في الانخراط في القوات المسلحة الملكية (ومن نافلة القول في هذه الحالة انه لاداعى للمطالبة بشهادة الايواء او شهادة توفير الشغل) يساق المعتقل الى اقرب مكتب لمكان الاعتقال من مكاتب الانخراط في الجيش بعد الاتصال سابقا بالسلطة العسكرية المختصة حين تكون هذه قد أعلنت انها مستعدة ان تأخذ بعين الاعتبار طلب الالتزام بالانخراط في الجيش ويجب أن تضاف الى ملف اقتراح الافراج المقيد الوثائق اللآتية:

أ- شهادة صادرة عن مكتب الانخراط في القوات المسلحة الملكية يذكر فيها ان المعتقل تتوفر فيه الشروط المطلوبة لتوقيع التزام بالانخراط.

ب- وعد خطي من طرف المعني بالامر بانه يلتزم بالانخراط فيما اذا منح له الافراج المقيد.

3- اذا كان المحكوم عليه ذا جنسية اجنبية وجب على مدير السجن ان يتحقق لدى المدير العام للامن الوطني مما اذا كان من الواجب طرد هذا الاجنبي او السماح له بالبقاء في المغرب بعد الافراج عنه.

فاذا كان التدبير المنوى اتخاذه هو الطرد فلا فائدة من الزامه بتقديم الوثائق المنصوص عليها في البند الاول من الفصل 666 والرأي الواجب ابداؤه بمقتضى البند الثاني من الفصل 667 ويكفى اذ ذاك ان يضاف الى الملف جواب الادارة العامة للامن الوطني.

وعلى العكس من ذلك اذا لم يقع التفكير بطرد ذلك الاجنبي فانه يتعين اذ ذاك القيام بالاجراءات بنفس الكيفية التي تتم بها فيما اذا كان المعتقل مغربي الجنسية.

تبليغ القرار بمنح الافراج المقيد بشروط.

حين يتلقى رئيس السجن القرار بمنح الافراج المقيد يجب عليه ان يبلغه الى الشخص المستفيد منه وان يحرر محضرا بشأن هذا التبليغ.

وزيادة على ذلك يتعين عليه بعد ان يشرح عند الاقتضاء للمعني بالامر المقتضيات الواردة في القرار بالافراج وتدابير الغاء الافراج التي يتعرض لها اذا لم يقم بتنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقه - ان يسلمه رخصة تتضمن بيان هويته ووضعيته الجنائية ونسخة من قرار الافراج ومن محضر التبليغ (الفصل 69).

خامسا- نظام الافراج المقيد بشروط

ليس الافراج المقيد بشروط طريقة من طرق انقضاء العقوبة فهذه لاتنقضي الا في يوم الافراج النهائي:

وينتج عن ذلك ان العقوبات الاضافية وعدم الاهلية الناتجة عن الحكم تبقى سارية المفعول حتى الافراج النهائي ومن هذه الآونة فقط يبدأ سريان جميع الآجال المنصوص عليها بشأن رد الاعتبار والعود والمنع من الاقامة.

- التزامات المفرج عنه

اول واجب يقع على عاتق المفرج عنه هو حسن السلوك منذ عودته الى الحياة الحرة. وعلاوة على ذلك يجب عليه ان يخضع للشروط الخاصة المبينة في قرار الافراج والا تعرض لالغائه.

سادسا- الغاء الافراج المقيد بشروط

ان الافراج المقيد كما يدل عليه اسمه تدبير قابل للالغاء ولايصبح نهائيا الا عند انتهاء الامد الاصلي للعقوبة.

اذا ثبت قبل انتهاء الامد المذكور سوء سلوك المفرج عنه بقيد او اذا خالف الشروط المعينة في قرار الافراج امكن ارجاعه الى السجن (للفصل 670).

ويصدر قرار الالغاء عن وزير العدل (باستثناء حالة العسكريين التي ستدرس على حدة في مابعد).

بعد استشارة عامل الاقليم والنيابة العامة بالدائرة التي يقيم فيها المفرج عنه ويترتب على قرار الالغاء اعادة المفرج عنه الى السجن لقضاء كامل المدة التي كانت باقية من العقوبة في تاريخ الافراج.

ولتمكين النيابة العامة للدائرة التي يقيم فيه المفرج عنه من ان تبدلهذه الوزارة رأيها بشان الغاء الافراج توجه لها نسخة من قرار الافراج من طرف هذه الوزارة في نفس الوقت الذي توجه فيه الى عامل الاقليم.

وتنص الفقرة الاخيرة من الفصل 667 على انه في حالة الاستعجال يمكن للنيابة العامة او لعامل الاقليم اصدار امر بالقاء القبض موقتا على المفرج عنه بقيد بشرط ان يعلم وزير العدل بهذا التدبير داخل الثماني والاربعين ساعة.

وهذا الاعتقال الموقت لايؤثر على مضمن القرار الذي سيتخذه نهائيا الا يؤمر بهذا الاعتقال الموقت الا في الحالات الخطيرة والمستعجلة حين يصبح بقاء المفرج عنه حرا خلال المدة اللازمة للتحقيق باقتراح الالغاء أمرا مستحيلا لما يتضمنه من خطر على السلامة العامة.

واذا صدر بعد الاعتقال الموقت قرار بالغاء الافراج فان مفعول هذا القرار يبتدىء من يوم الاعتقال (الفقرة الاولى من الفصل 671).

واخيرا بمقتضى الفصل 672 يتعين التنصيص على كل قرار بالافراج المقيد او بالغائه في البطاقة رقم 1 للسجل العدلي وكذلك في بطاقة حالة السجين المعني بالامر.

سابعا- قواعد خاصة بالعسكريين ومن شابههم

علاوة على الحالة التي تقدمت الاشارة اليها وهي الحالة التي يرغب فيها المحكوم عليه في الالتزام بالانخراط في القوات المسلحة الملكية فقد نص قانون العدل العسكري على عدة قواعد تنطبق على المحكوم عليهم بعد انخراطهم في القوات المذكورة.

وقد عين هذه القواعد الفصل 205 من قانون العدل العسكري المشار اليه الصادر بتاريخ 6 ربيع الثاني 1376 موافق 10 نونبر 1956.

ومن الضروري ان نوضح اولا أن هذا النص يشير الى مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 26 صفر 1351 موافق فاتح يوليوز 1932 والفصل الثالث من القانون(الفرنسي) المؤرخ في 14 غشت 1885 تلك المقتضيات التي الغاها قانون المسطرة

الجنائية الجديد الا ان الفقرة الاخيرة من الفصل 778 من القانون المذكور نصت على ان الاستناد الى مقتضيات النصوص الملغاة بموجب هذا القانون يطبق على المقتضيات الجديدة المماثلة لها.

فينتج عن ذلك ان الفصول 663 و664 و665 و666 والمقطع الاول من الفقرة الاولى من الفصل 667 تنطبق على المحكوم عليهم العسكريين مع القيود الآتية:

يميز الفصل 205 من قانون العدل العسكري حسبما يكون المحكوم عليهم معتقلين في سجون مدنية او في سجون تابعة للقوات المسلحة الملكية.

ففي الحالة الاخيرة يعود امر التحقيق في طلب الافراج المقيد بشروط الى السلطة العسكرية وحدها.

أما في الحالة الاولى فيجب تحضير اقتراحات الافراج وتوجيهها الى وزير العدل كما لو كان الامر يتعلق بمحكوم عليهم مدنيين مع فرق واحد وهو انه لاداعى للمطالبة بشهادة ايواء او بشهادة توفير عمل اذا كان العسكري ملزما بأداء جزء من خدمته العسكرية بعد الافراج عنه كما انه لافائدة من الاستماع الى رأي العامل.

وفيما يعود الى العسكريين ومن هم في حكمهم فان قرارات الافراج المقيد وقرارات الغائه تصدر دائما عن وزير الدفاع الوطني.

ولابد لي ختاما ان اذكركم بأن كل التشريع الذي كان مطبقا من ذي قبل بشان الافراج المقيد في المنطقة الجنوبية سابقا و في طنجة و في المنطقة الشمالية سابقا قد الغى.

هذا واني ارجوكم ان تطلعوني على جميع ماقد يعترضكم من صعوبات بشان المسائل التي تعرض لها هذا المنشور والسلام.

وزير العدل
الامضاء : محمد اباحنيني